قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري

Arbitration rules for the Algerian Center for Reconciliation, Mediation and Arbitration

تاريخ الارسال: 2020/09/22	تاريخ القبول: 2021/07/12	تاريخ النشر: 2021/11/05

***د. نوي عبد النور**
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة
Noui1274@hotmail.fr

ملخص :

يسهم مركز الوساطة والمصالحة والتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة الجزائرية في تهيئة بيئة اعمال جالبة للاستثمار ، وذلك من خلال اعتماد قواعد خاصة بحل النزاعات بالطرق الودية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين العاميين و الخواص ، وطنيين كانوا او اجانب ، ويتعلق الامر بالوساطة والصلح و التحكيم ، بيد ان تجربة المركز في هذا المجال تبقى فتية في ظل بقاء المخاطبين بأحكام هذه القواعد يجهلون وجودها وفائدتها بالرغم من اللجوء المحتشم لبعض الشركات الاجنبية الى تطبيقها ، الامر الذي أخر الكشف عن المثالب التي تشوب هذه القواعد خصوصا عند التطبيق العملي لها.

الكلمات المفتاحية: غرفة التجارة والصناعة الجزائرية؛ مركز الوساطة والمصالحة والتحكيم؛ المصالحة؛ الوساطة؛ قواعد التحكيم.

Abstract:

The Center of Mediation, Reconciliation and Arbitration of the Algerian Chamber of Commerce and Industry contributes to creating an environment conducive to investment, by adopting rules for the amicable settlement of disputes between the various public economic concessionaires and private, national or foreign. This center uses mediation, conciliation and arbitration to resolve conflicts, however it has a limited experience in this area. Also local economic concessionaires are not sufficiently informed about the provisions and advantages of this center despite the fact that they are already operational by certain foreign companies contents of the article.

***المؤلف المرسل:** عبد النور نوي

Keywords:*Algerian Chamber of Commerce and Industry; Centre for Mediation, Conciliation and Arbitration; Mediation; Reconciliation; Arbitration Rules.*

مقدمة:

استجابة لمقتضيات التوجه الجديد للدولة نحو اقتصاد السوق و العمل على خلق بيئة اعمال مواتية ، كان لا بد من إعادة صياغة دور غرفة التجارة والصناعة الجزائرية ليتلاءم والمستجدات على الصعيد الاقتصادي، وما تفرضه معطيات تشجيع جلب الاستثمارات لا سيما الاجنبية منها من ضرورة تقديم الامتيازات والتحفيزات في مجال حل المنازعات بالوسائل الودية، بكل ما تضمنه هذه الوسائل من سرية وسرعة ومحافظة على العلاقات والمصالح الاقتصادية بين اطرافها، خاصة مع انسجام هذا المسعى مع الواقع التشريعي الذي فرضه قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1] عندما تبنى هذه الوسائل واعترف بها كطرق بديلة عن القضاء لحل النزاعات.

وقد تجلى دور الغرفة في ظل كل هذه المستجدات وبمعية خبرات وطنية واجنبية، في انشاء مركز الوساطة والصلح و التحكيم، ومنحه اختصاص حل النزاعات اعتمادا على هذه الوسائل واصبح بالتالي بإمكان الشركات الجزائرية والاجنبية ومختلف المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين عموميين كانوا او خواص، اشتراط اللجوء اليه في عقودهم التجارية بما فيها الدولية منها، سيما اذا كان تنفيذ العقد يتم فوق اقليم الدولة الجزائرية.

ولئن كان التحكيم اكثر ادوار المركز حيوية اعتمدت الغرفة قواعد خاصة تتبع امامه أطلقت عليها تسمية "قواعد التحكيم "، وهي قواعد مشتركة يتم الاعتماد عليها في طلب اللجوء الى خدمات المركز المتمثلة في الوساطة او الصلح او التحكيم ، وبُعَيد ست سنوات من تعديل هذه القواعد ندلف الى دراستها وتسليط الضوء على دور المركز في إعمالها من خلال الخطة التالية:

المبحث الاول : التعريف بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم

المبحث الثاني : الاجراءات المتبعة امام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم

المبحث الاول : التعريف بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم

لفهم الدور المنوط بمركز الوساطة والمصالحة والتحكيم كهيئة تابعة لغرفة التجارة والصناعة الجزائرية تتولى مهمة الفصل في المنازعات بين المتعاملين الاقتصاديين ، لا بد من التعريف به من خلال التطرق في هذه المبحث الى نبذة عن كيفية انشائه ، وهياكله ، والخدمات التي يقدمها.

المطلب الأول: نبذة عن مركز المصالحة والوساطة والتحكيم

لا يمكن الحديث عن المركز بمعزل عن الحديث عن غرفة التجارة والصناعة الجزائرية باعتبار هذا الاخير احد الهياكل التابعة لها، وكذا اعتباره المترجم لدورها في مجال مساهمتها في حل النزاعات التي يمكن ان تثور بين المتعاملين الاقتصاديين، سواء في علاقاتهم التجارية على المستويين الوطني او الدولي.

فقد تم انشاء الغرفة سنة 1980 بمقتضى المرسوم 46/80 المتضمن انشاء الغرفة الوطنية للتجارة[2]، وقد حددت المادة 3 من هذا المرسوم مهامها والتي تنحصر في اطار المساهمة والمشاركة في إعداد السياسة الوطنية في مجال التجارة الداخلية وتنفيذها، وهو دور يستجيب لمقتضيات النهج الاشتراكي المتبع من قبل الدولة آنذاك، والتي لم تكن تسمح لغير الهيئات القضائية باختصاص النظر في المنازعات بين الشركات الوطنية حتى في عقودها مع الشركات الاجنبية والتي كانت تبدي امتعاضها في كل مرة من هذا التوجه لأنها ترى ان اعتماد الوسائل البديلة كالتحكيم ضمانة اساسية لها[3] وهو ما استمر في تكريسه المرسوم 171/87 المتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة[4] في مادتها 4 والتي حصر كذلك دورها -وفي اطار المخطط الوطني للتنمية ألاقتصادية في الاتصال والتنسيق مع مختلف الهيئات المتدخلة في هذا المجال.

إلا انه وبعد تخلي الدولة عن النهج الاشتراكي واعتمادها لسياسة الانفتاح الاقتصادي كان لا بد من إعادة تنظيم هذه الهيئة لتتلاءم مهامها وصلاحياتها مع الدور الجديد المنوط بها في ظل المستجدات الحديثة، وهو ما تم بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي 94/96 [5] والذي الغى المرسوم التنفيذي 46/80 والذي حذف مصطلح عبارة "الوطنية" وعوضها بعبارة "الجزائرية " في اشارة منه الى الدور الجديد الذي اصبحت تلعبه هذه الغرفة بعيدا عن التبعية التامة للدولة وهو ما أكدت عليه المادة 2 من ذات المرسوم

والتي اعتبرت هذه الغرفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بعد ما كان يعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري[6].

والدور الجديد للغرفة يدعمه نصوص المواد 5 و6 من مرسوم انشائها والذي منحها صلاحية المساهمة في حل المنازعات بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين بخصوص علاقاتهم التجارية الوطنية و الدولية، عن طريق اعتماد الطرق الودية لحلها كما تفرضه خصوصية العلاقات التجارية، وكذا مقتضيات الاعداد لبيئة اعمال جالبة للاستثمار الاجنبي، وفي هذا الاطار انشأت الغرفة المركز بمقتضى قرار مديريتها العامة المؤرخ في 2003/09/01 [7]، و اناطت به هذه المهمة.

وتبعا لذلك اعتمدت وصادقت الغرفة على النسخة الاولى من قواعد التحكيم بمقتضى لائحة مجلسها المؤرخة 2014/01/07 [8]ودعم هذه القواعد قيام الغرفة بتعريف 14 مصطلحا في مجال التحكيم محاولة منها لضبط مفهوم القواعد المعتمدة في هذا المجال[9].

وقد تم تعديل ذات القواعد بموجب اللائحة المؤرخة في 2016/04/24 [10]، حيث تم الغاء قواعد 2014 باستثناء العقود والقضايا المسجلة في ظلها ، وكذا في حالة تنازل الاطراف عن تطبيقها وارتضائهم الخضوع للقواعد الجديدة[11].

وقد تضمنت ديباجة هذه القواعد تحديد مجال تطبيقها، حيث جاء فيها: "تطبيقا للائحة المذكورة اعلاه يملي المدير العام للغرفة ويضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين، منها الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، والمؤسسات العامة والخاصة، وطنية كانت او اجنبية، مهما كان النظام القانوني المقبول والذي من خلاله تزاول نشاطها، قواعد التحكيم هذه(المشار اليها فيما سيأتي بالقواعد) قصد تسوية النزاعات التي قد تنشأ عن علاقاتهم التجارية و الاقتصادية ، ...." .

ما يفهم من الديباجة انه يمكن اللجوء الى المركز من قبل كافة المتعاملين الاقتصاديين دون أي تمييز بينهم سواء كانوا عموميين او خواص ، وطنيين كانوا ام اجانب، اذا تعلق الامر بالنزاعات التي تنشأ عن علاقات اقتصادية فيما بينهم ، وفي ذلك توسيع لمجال اختصاص المركز وعدم قصرها على العلاقات التجارية ، وهذا يتوافق مع الاتجاه التشريعي المكرس في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، والذي سمح للأشخاص المعنوية

العامة اللجوء الى التحكيم متى تعلق الامر بالصفقات التي تبرمها او علاقاتها الاقتصادية الدولية[12].

المطلب الثاني : هياكل مركز المصالحة والوساطة والتحكيم

تحدد المادة 1 من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الهياكل المنوط بها مهمة تأطير هذه العملية ، وهذه الهياكل هي:

أولا: أمانة المركز : هي الهيئة الادارية للمركز ، والتي ترتبط بإدارة الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، وتخضع للسلطة السلمية التي يمارسها مديرها العام، حيث يتولى هذا الاخير تحديد تشكيلها وإعداد مخططها العملي، وتضطلع الامانة بدور مهم في عملية التحكيم ، وفي هذا المجال تتولى ما يلي:

- اطلاع الاطراف والغير بسير المركز.
- استلام الملفات المقدمة من قبل الاطراف وتسجيلها مقابل وصل استلام.
- تحديد التكاليف الخاصة بالمصاريف المتعلقة بالتسجيل وقبضها وتسليم مخالصة بذلك.
- تسليم كل الشهادات ذات العلاقة مع الملفات المقدمة للمركز.
- اخطار الاطراف بجميع القرارات و الاحكام التحكيمية.
- تسليم النسخ التنفيذية ونسخ القرارات و الاحكام التحكيمية.
- حفظ الملفات واصول القرارت والاحكام التحكيمية.
- تولي امانة لجنة التحكيم وتنظيم اجتماعاتها.
- عرض جميع الطلبات والمسائل التابعة لاختصاص اللجنة.
- اعداد الملفات وجلسات اللجنة وتحرير المحاضر على اثر ذلك.
- بصفة عامة التنسيق مع لجنة التحكيم من اجل التسيير الحسن لملفات القضايا المسجلة وكذا من اجل مراعاة الاجال.

وقد تم استحداث الامانة العامة بموجب القرار الصادر عن وزير التجارة المؤرخ في 2003/05/21 [13] سيما المادة 3/3 منه والتي تستحدث مديرية فرعية للشؤون القانونية تتكفل بتلقي عرائض المصالحة او التحكيم وضمان امانة المركز ومتابعة سير الاجراءات.

ثانيا: لجنة التحكيم : تتشكل هذه اللجنة من 7 الى 12 عضوا يتم تعيينهم من قبل مجلس غرفة التجارة والصناعة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن انهاء هذه العهدة عن طريق الاستقالة او الوفاة او بقرار صادر من مجلس الغرفة.

وبصدد ممارسة مهامها تجتمع اللجنة في جلسة علنية مرة واحدة في السنة على الاقل، وبهذه المناسبة تنتخب رئيسا ونائبين له، وتجتمع اجباريا مرتين في الشهر على الاقل بحضور 5 اعضاء كحد ادنى، وتتخذ القرارات على مستواها بأغلبية الاعضاء الحاضرين، تتداول بشأن:

- تسوية المسائل ذات الطابع القانوني وكذا الاجراءات الهامة التي لم تتمكن الامانة العامة من تسويتها إداريا.
- إعداد وتنصيب محكمة التحكيم والسهر على السير الحسن للإجراءات.
- الاشراف على تعيين المحكمين والبت في طلبات ردهم واستخلافهم.
- صرف النظر عن رفض احد الطرفين توقيع وثيقة المهمة.
- تقديم ملاحظاتها قبل منطوق القرارات التحكيمية.
- السهر على احترام آجال دراسة الملفات.

ثالثا: محكمة التحكيم: وهي المحكمة التي يتم تعيينها للبت في النزاع المطروح للتحكيم ، وتتولى الى جانب ذلك مهمة التحقيق[14].

المطلب الثالث : خدمات مركز المصالحة والوساطة والتحكيم

تضع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تحت تصرف الاطراف من خلال مركزها خدمات في مجال المصالحة والوساطة والتحكيم[15]، وفي ما يلي بيان ذلك:

أولا: خدمة الوساطة: لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الوساطة في نص المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وبالرجوع الى الفقه نجده يعرفها بأنها وسيلة اختيارية لتسوية النزاعات بحل ودي بمساعدة شخص ثالث يسمى الوسيط، وهي تعتمد على الحوار والمشاورة والتبادل لإقناع طرفي النزاع بالحلول المقترحة والتوصل الى حل نابع منهم بعد فحص طلباتهم و ادعائتهم[16]، ونحن بدورنا يمكننا تعريف الوساطة انطلاقا مما جاء في نص المادة 994 السالف ذكرها بأنها وسيلة ودية قائمة على الرضا المتبادل للطرفين باللجوء -وفيما يسمح فيه القانون - الى شخص يسمى الوسيط يتلقى وجهات نظرهم محاولا التوفيق بينهم لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع القائم بينهم.

وتعتمد الوساطة على اتاحة الفرصة لطرفي النزاع لفض مشاكلهم في اجتماعات خاصة بهدف التوصل الى حلول بمساعدة الوسيط، وهي تهدف الى المحافظة على روح المودة واستمرار العلاقات الاقتصادية بين الاطراف المتنازعة، فالوسيط لا يفصل في النزاع او الخلاف كما يفعله القاضي او المحكم[17]، ولكن مهمته في اطار خدمات المركز في هذا المجال هي البحث عن الحلول بالطرق الودية، فهي تسمح للأطراف المشاركة في اعداد صيغة اتفاقهم بمعية هذا الاخير ، ومن ثم صياغة هذا الاتفاق ، ولا يمكن للوسيط ان يفرض الحل الذي يراه عليهم .[18].

ثانيا: خدمة المصالحة: المصالحة هي الصلح[19]، وهو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[20]، وعلى خلاف الوساطة تطرق المشرع الجزائري الى تعريفه في نص المادة 459 من القانون المدني[21] كما يلي: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

وما يمكن قوله في هذا المقام ان التعريف الوارد في نص المادة السالفة الذكر لا يمكن الاخذ به في هذا المجال ، ذلك انه يضيق من مفهومه عكس ما اخذت به بعض التشريعات[22]، اذ يحصره في الاتفاق المتضمن التنازل المتبادل من قبل اطراف النزاع ، في حين ان المصالحة او الصلح الذي نحن بصدد الحديث عنه قد لا يتضمن هذا التنازل المتبادل ، ومجاله بالتالي اوسع من مجال الصلح الوارد في نص المادة 459 السالف ذكرها، اذ قد يتضمن الصلح التنازل من طرف واحد فقط حفاظا عل ديمومة العلاقات الاقتصادية بين الطرفين ، كما قد يتم بدون تنازلات لنفس السبب.

وتعتمد المصالحة كخدمة من خدمات المركز على تدخل طرف ثالث تنحصر مهمته بالمصالحة في سماع الاطراف وتحليل وجهات نظرهم ومن ثم اقتراح الحل للخلاف[23].

ثالثا: خدمة التحكيم: لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف التحكيم في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، وبالرجوع الى الفقه نجده يعرفه على وجه العموم على انه اجراء خاص لحل النزاعات [24]، في حين يعرف على وجه الخصوص بأنه نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويتعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير

التعاقدية والتي يجوز حسمها عن طريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[25].

وبالنظر إلى هذه التعريفات يمكن حصر أوجه الاختلاف بين التحكيم والقضاء في العناصر التالية:

- التحكيم ينبع من اتفاق الأفراد بالعهدة إلى المحكم للفصل في نزاعه ، أما القضاء فهو سلطة من سلطات الدولة تتولى تنظيمها بما يضمن تحقيق العدالة.

- التحكيم يتسم بالسرعة في الاجراءات مقارنة مع القضاء الذي يحتاج الى الكثير منها.

- التحكيم يتم وفقا لمبدأ سرية الجلسات لارتباطه باقتصاديات الدول عكس القضاء الذي يتم وفقا لمبدأ علانية الجلسات.

- المحكم لا يملك كأصل عام قوة الجبر والإلزام، لذلك فالحكم الذي يصدره لا يمكن تنفيذه إلا بعد استصدار أمر بالاعتراف والتنفيذ من قضاء الدولة المراد تنفيذ القرار التحكيمي فيها.

- اختصاص المحكم ينحصر في المنازعة التي عهدت له من قبل الأطراف ويفقد اختصاصه بمجرد الفصل فيها، أما القاضي فإنه يبقى مختصا بالفصل في كل منازعة أخرى تثار أمامه. وأوجه الاختلاف هذه تكشف عن مرونة نظام التحكيم[26].

والتحكيم نوعان:

أ-التحكيم الحر: وهو الذي يتولى فيه الخصوم تحديد القواعد الاجرائية يتبعها المحكم المختار خلال اجراءات الخصومة للفصل في النزاع ، وكذا القواعد الموضوعية في المكان الذي يحددونه بما لا يتعارض القواعد الآمرة والنظام العام.

ب-التحكيم المؤساساتي: وهو التحكيم الذي تتولاه هيئات ومنظمات دولية كانت او وطنية، وفق قواعد وإجراءات محددة سلفا من خلال الاتفاقيات الدولية او القرارات والقوانين الاساسية المنشئة لهذه الهيئات[27].

وبشأن الخدمات التي يقدمها المركز في هذا المجال فهي تندرج ضمن التحكيم المؤساساتي والذي يُعمل قواعد مشتركة بشأنه وبشأن باقي الخدمات المتعلقة بالطرق الودية كوسائل بديلة لحل النزاعات، ونشير بهذا الخصوص ان قانون الاجراءات المدنية والادارية وان كان قد اكد على اعترافه بهذه الوسائل البديلة، إلا انه جعل مدلول هذه

الطرق يختلف عن مدلولها في اطار الخدمات المقدمة من المركز، ذلك ان الصلح والوساطة المنصوص عليهما في هذا القانون تتم في كنف القضاء اما الصلح والوساطة المنصوص عليهما ضمن قواعد المركز فهي تتم في اطار مهامه الرامية الى المساهمة في حل النزاعات وديا التي يمكن ان تثور بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين تفاديا للجوء الى القضاء.

المبحث الثاني : الاجراءات المتبعة امام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم

حتى يتم اللجوء الى المركز يتوجب على الاطراف ان يكونوا قد ضمنوا اتفاقهم الخاص بعرض النزاع على التحكيم شرط التحكيم وفقا للنموذج المعتمد من قبل المركز، وذلك بإدراج العبارة التالية: "**جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد او التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفق لنظام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارية والصناعة بواسطة محكم واحد او ثلاثة محكمين معينين طبقا لنظام هذا المركز**".

فإذا توفر هذا الشرط انعقد الاختصاص للمركز للنظر في النزاع وذلك بإتباع الاجراءات المقررة وفقا لقواعده كما سنتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول : رفع دعوى التحكيم

حال حدوث النزاع يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل مباشرة اجراءات رفع الدعوى التحكيمية ضد خصمه امام المركز وفق الخطوات التالية:

أ-تقديم طلب التحكيم-العريضة الافتتاحية -: يتم رفع الدعوى التحكيمية امام المركز عن طريق ارسال طلب التحكيم عبر رسالة مضمونة او عن طريق ايداعه لدى الامانة [28] او مرفقا بنسخة من العقد واتفاقية التحكيم ، سواء كانت في شكل شرط التحكيم ملحق بالعقد الاصلي او منفصل عنه قد تم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع او كانت في شكل مشارطة تحكيم تم ابرامها بعد نشوء النزاع بصفة مستقلة عن العقد الاصلي[29]، ويجب ان يوضح في الطلب الذي يتم بموجب عريضة تتضمن البيانات التالية:

1-بيانات متعلقة بالأطراف: ويتعلق الامر بأسماء أطراف النزاع وصفاتهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم والفاكس والبريد الإلكتروني وكذا اسماء وعناوين مستشاريهم او ممثليهم عند اللزوم وفي الاخير تذيل العريضة باسم وتوقيع وختم المدعي او ممثله.

2-بيانات متعلقة بموضوع النزاع : ويتم عن طريقها تقديم عرض موجز للأحداث والوقائع المتعلقة بالنزاع ، وتحديد الطلبات ، مبلغ النزاع الذي يتحدد على اساسه المبالغ الخاصة بالمصاريف الادارية وأتعاب المحكمين التي ترتفع قيمتها كلما ارتفعت قيمته[30].

3-**بيانات متعلقة بإجراء التحكيم:** ويتعلق الامر بذكر فحوى شرط التحكيم المطابق للنموذج المعتمد من قبل المركز او الوثيقة المدرج بها، وكذا اسماء والأرقام والمعلومات الخاصة بالمحكمين المقترحين وعناوينهم مرفقة بالسيرة الذاتية لهم[31].

كما يتم ادراج بيانات تخص القانون المراد تطبيقه على الاجراءات المتبعة، والقانون الذي اتفق الاطراف على اختياره ، وكذا بيانات تخص مقر التحكيم ولغته[32].

هذا عن البيانات المدرجة في العريضة ، ويقدم الملف في عدد نسخ مساو لعدد الاطراف بالإضافة الى نسخة خاصة بمحكمة التحكيم و اخرى خاصة باللجنة، مع دفع مصاريف التسجيل والمقدر ب 50000 دج [33]اضافة الى دفع المصاريف الادارية التي تحدد وتراجع من قبل المركز[34]، والتي تشمل المبالغ الموجهة له نظير خدماته وأتعاب المقرر واتعاب رئيس لجنة التحكيم[35]، ويتم تحديدها حسب قيمة مبلغ النزاع[36].

ب-الفصل في طلب التحكيم : تتأكد اللجنة من توافر الشروط المطلوبة لقبول الطلب من خلال الاطلاع على الاوراق المودعة ، وهذا ما يفهم من منطوق المادة 8 من قواعد التحكيم والتي استخدمت عبارة "ظاهر الاوراق " في اشارة الى اقتصار الدراسة على التأكد من احتواء الطلب على البيانات والمرفقات المطلوبة.

ج-تبليغ الاطراف : تتولى الامانة تبليغ قرار الرفض الى المدعي وفي هذه الحالة تعتبر مصاريف التسجيل المدفوعة هي نظير دراسة الملف ولا يتم استعادتها ، اما في حالة قبول الطلب تتولى الامانة ارسال نسخة الى المدعى عليه بواسطة جميع وسائل التبليغ ، وعلى هذا الاخير ان يودع جوابه المتضمن تحديد اسم المحكم الذي يقترحه خلال اجل شهر اعتبارا من تاريخ استلامه لطلب التحكيم ، وإلا اعتبر متخلفا ، ويجوز له في هذه الحالة ان يمثل لاحقا في الخصومة التحكيمية او ان يشارك في الخصومة التحكيمية مع فقده لحق الاعتراض على تشكيلة المحكمة[37].

المطلب الثاني: تشكيل محكمة التحكيم

حال قبول المركز الدعوى التحكيمية تباشر عملية تشكيل محكمة التحكيم التي تتولى النظر والفصل في النزاع القائم ، وهذه العملية تتم بمراعاة شروط ووفق كيفية مقررة ضمن قواعد التحكيم نتولى تفصيلها في ما يلي:

أ-شروط تعيين المحكمين : يتوجب ان يكون المحكم مؤهلا للقيام بمهمته ومستقلا وغير منحاز وجاهزا، كما يجب ان لا تكون له اية علاقة مباشرة او غير مباشرة بالاطراف، ولهذا الغرض تلزم المادة 13 من قواعد التحكيم -في اطار تحديدها لهذه الشروط- المحكمون المعينون على توقيع تصريح بالقبول يكون مطابقا للنموذج المحدد من قبل المركز والمرفق بقواعد التحكيم.

والملاحظ على هذه المادة انها وان فصلت في كيفية استيفاء شرط الاستقلالية وعدم الانحياز ، إلا انها لم تفصل المسائل المتعلقة بتوفر الشروط الخاصة بالمؤهلات كنوع المؤهل والخبرة اللازمة، ونفس الشيء بالنسبة لمعايير الجاهزية وهل يقصد بها التفرغ او امر آخر، على خلاف بعض المراكز التي تحدد معايير تفصيلية على غرار اشتراط التكوين القانوني مثلا.

هذا ونشير الى ان الشروط المتعلقة بتعيين المحكم هي شروط استباق و بقاء، حيث يجب ان تتوافر قبل التعيين وخلال مراحل التحكيم ، وإلا كان ذلك موجبا لرفض التعيين او رد المحكم واستبداله ما لم يكن الاطراف قد تنازلوا كتابيا عن هذا الحق.

ويتم رد المحكم عن طريق طلب رد يتم ايداعه لدى الامانة والتي تقوم بدورها بتبليغه للطرف الآخر ، حيث يقوم هذا الاخير بتقديم ملاحظاته خلال اجل 15 يوما، بعد ذلك تقوم اللجنة بالبت في هذا الطلب بموجب قرار غير معلل وغير قابل للطعن، وفي حالة تم رفض الطلب تقوم اللجنة بتعيين ذات المحكم مع اعلام الاطراف بذلك.

اما في حالة قبول الطلب تطلب اللجنة من الطرف الذي اقترح المحكم موضوع الرد اقتراح محكم آخر خلال اجل شهر، وفي حالة قبول طلب رد ثان ينتقل اختصاص تعيين المحكمين الى اللجنة[38].

هذا ويمكن رد احد المحكمين حتى اثناء سير الخصومة وذلك اذا طرأ سبب يحول دون توفر الشروط المطلوبة والتي سبق الاشارة اليها ، وذلك بموجب طلب يقدم خلال شهر من تاريخ علم الاطراف به، كما يجوز تقديم هذا الطلب اذا بدى تحيز واضح من احد

المحكمين وفي كل هذه الاحوال تعلق اجراءات الخصومة وتعلم اللجنة بذلك المحكمين و الاطراف فورا وتدعوهم الى تقديم ملاحظاتهم خلال اجل اقصاه 15 يوما ، وتبت اللجنة بعد ذلك في الطلب بقرار غير مسبب وغير قابل للطعن تستأنف على إثره الخصومة سواء قضى بقبول الطلب وتعيين محكم جديد او قضى برفض الطلب.

وتجدر الاشارة انه يمكن ايضا تعيين محكم آخر اثناء سير الخصومة التحكيمية في غير هذه الاحوال في اطار استبدال المحكم الناتج عن وجود مانع او وفاة او انسحاب احد المحكمين ، او في حالة تخلف يثيره احد الاطراف او تعاينه اللجنة ، حيث يتم استبداله وفق نفس شروط تعيينه وقرار اللجنة بهذا الشأن غير مسبب وغير قابل للطعن [39].

ب-كيفية تعيين المحكمين : تختلف كيفية تعيين المحكمين الى الحالات التالية:

1-حالة تعيين المحكمين من قبل الاطراف : يقترح الاطراف المحكمين بناء على الشروط والمؤهلات المتفق عليها في اتفاقية التحكيم ، حيث تدرس اللجنة الاسماء المقترحة وتقوم بتنصيب المحكمة، وفي حالة كانوا قد اتفقوا على التشكيلة الاحادية لها، يقومون بتعيين المحكم بصفة مشتركة وتتولى اللجنة التنصيب ، وفي حالة اعتمادهم التشكيلة الجماعية يقترح كل طرف محكم من جانبه، وإذا اغفل المدعي الاشارة الى ذلك في طلب التحكيم تدعوه الامانة لأجل القيام بذلك في اجل اقصاه شهر واحد.

2-حالة تعيين المحكمين من قبل اللجنة : وتتولى هذه المهمة اذا كلفها الاطراف بذلك نيابة عنهم ، او في حالة تخلفهم او رفضهم تقديم اقتراحاتهم في هذا المجال خلال اجل الشهر المحدد وذلك لتفادي عرقلة عملية التحكيم[40].

3-تعيين رئيس المحكمة : تثار مسألة تعيين رئيس المحكمة عند اعتماد التشكيلة الجماعية فقط وفي هذا الحالة يتم تعيينه كما يلي:

3-1-تعيينه من قبل الاطراف : يتولى المحكمان المعينان من قبل الاطراف او من قبل اللجنة تقديم اقتراحهما المشترك بشأن تعيين رئيسا للمحكمة خلال 15 يوما اعتبارا من تاريخ استلام الاستدعاء من طرف آخر محكم ، ويجوز لهما بناء على طلب مبرر التماس تمديد هذا الاجل وفي هذه الحالة يمكن للجنة قبول التمديد بمنح أجل اضافي مدته 15 يوما اخرى كحد اقصى.

وفي كل الاحوال يجب ان يتضمن الاقتراح اسم ولقب ومؤهلات والمعلومات الخاصة به، وبعد ذلك تدعو اللجنة هذا الاخير لإفادتها بالسيرة الذاتية الخاصة به وتوقيع التصريح بقبول المهمة ، ولا يعد ذلك بمثابة قبول لتعيينه ، والذي لا يتم إلا بعد ان تبت اللجنة في ذلك خلال اجل شهر واذا رأت اللجنة ان الرئيس المقترح لا يستوفي الشروط والمؤهلات المطلوبة فإنها تطلب من المحكمين تقديم اقتراح لآخر خلال مدة 15 يوما ، ثم تبت بعد ذلك خلال نفس الاجل.

3-2-تعيينه من قبل اللجنة : اذا تبين للجنة ان الرئيس المقترح لا تتوفر فيه الشروط

والمؤهلات المطلوبة ، او اذا تخلف المحكمان او لم يتفقا بشأن الاقتراح المشترك ، تقوم هي بتعيين الرئيس[41].

المطلب الثالث : السير في الخصومة التحكيمية

تشرع المحكمة في مباشرة اعمالها فور تنصيبها من قبل اللجنة ، وتؤدي مهامها بكل استقلالية وحرية وعدم انحياز، وذلك وفق الخطوات التالية:

أولا: تحرير وثيقة المهمة: وأول ما تقوم به المحكمة بعد تنصيبها تهو تحرير وثيقة المهمة بالاتفاق مع الاطراف والتي تتضمن البيانات الالية:

- اسماء الاطراف وصفاتهم وعناوينهم التي توجه اليها المراسلات اثناء سير التحكيم.
- عرض وجيز لادعاءات الاطراف والقرارات الملتمسة والمبالغ المطالب بها.
- قائمة تتضمن النقاط موضوع الخلاف المزمع حلها.
- اسماء وألقاب وصفات وعناوين المحكمين.
- لغة التحكيم، ويمكن لها ان تتولى تحديدها عند عدم اتفاق اطراف اخذة في ذلك بعين الاعتبار الظروف المرتبطة بها سيما لغة العقد.
- مقر التحكيم ، ويمكن لها ان تتولى تحديده في حال ترك الاطراف لها الحرية في ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة القيام بالمداولات في اي مكان آخ تراه مناسب.
- توضيحات تتعلق بالقواعد المطبقة خلال الدعوى.
- القانون المطبق في موضوع الدعوى واذا اقتضى الامر الاشارة الى البند الذي يسمح بالفصل مع التفويض بالصلح او وفقا لقواعد العدالة والإنصاف[42].

والتفويض بالصلح هو الصلاحية المخولة للمحكمين من قبل الاطراف من اجل اقتراح حلول عادلة للنزاع دون التقيد بالقواعد القانونية المتفق عليها اساسا[43].

هذا ويتم توقيع هذه الوثيقة من قبل المحكمين او كذا الاطراف او ممثليهم، وفي حال رفض احدهم التوقيع يحال الامر الى اللجنة التي قد تصرف النظر في ذلك[44]، وفي حال توقيع هذه الوثيقة لا يمكن للأطراف تقديم طلبات جديدة تخرج عن حدود ما ورد فيها[45].

ثانيا: تحديد القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات: تسري قواعد تحكيم المركز على الاجراءات امام المحكمة، وفي حالة سكوت هذه القواعد تسري الاجراءات حسب القواعد التي يحددها الاطراف وعند غيابها تتولى المحكمة تحديدها سواء كانت بالإشارة الى قانون اجراءات وطني ام لا[46].

وتسير المحكمة الخصومة بكافة الوسائل التي تراها مناسبة في اطار الشفافية واحترام حقوق الدفاع والعدل بين الاطراف، وتقوم استنادا لقواعد المركز اثناء سير الخصومة بما يلي:

أ-فصل المحكمة في اختصاصها: تفصل في النزاعات المطروحة امامها باسمها الخاص في اطار احترامها للقواعد المعتمدة من قبل المركز ، وأول ما تفصل فيه هو مدى اختصاصها في الفصل في النزاع المعروض عليها وذلك من خلال التأكد من انه موضوع اتفاقية التحكيم ، وان موضوعه قابل للحل عن طريقه[47].

ب-التحقيق واجراء الخبرة والشهادة: يمكن لمحكمة التحكيم اذا ارتأت ان المستندات المقدمة من الاطراف كافية لتشكيل قناعتها الاكتفاء بها والفصل في النزاع ، وإلا جاز لها البحث عن الادلة ولها في سبيل ذلك ان تأمر بتدابير تحقيق تراها مفيدة ، كما انها تتمتع بجميع الصلاحيات من اجل البحث عن كل وثيقة او شهادة او اي عنصر تقديري آخر كأن تطلب من الاطراف تقديم عناصر ثبوتية اضافية ، وكذا استدعائهم الى جلسة سماع او مرافعات ، كما يمكنها في هذا الاطار ان تلجأ الى الجهات القضائية الحكومية اذا تطلبت ظروف القضية ذلك[48].

ج-اتخاذ التدابير الاستعجالية : يجوز للأطراف تقديم طلب اتخاذ تدابير استعجاليه ويرخص بهذه التدابير-بعد تسديد المستحقات المالية المشروطة في هذا الشأن - من قبل المحكمين، او من طرف اللجنة اذا لم يتم تشكيل المحكمة ، وفي حالة رفض

احد الاطراف التنفيذ الارادي لهذه التدابير التي تصدر في شأنها احكام قبل الفصل في الموضوع تتضمن تدابير تحفظية او مؤقتة جاز للمحكمة او اللجنة او الطرف الذي يهمه التعجيل حسب الاحوال اللجوء الى رفع دعوى امام القاضي الحكومي[49]، وتطبق في هذا الشأن القواعد المقررة في بلد القاضي ، وإذا تعلق الامر بإجراء ينفذ في الجزائر تطبق احكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري بهذا الخصوص.

د-امكانية اجراء الصلح : يجوز للمحكمة اذا اجاز لها الاطراف اثناء سير الخصومة ان تجري جلسة صلح ، ويحرر محضر بذلك ويوقع من قبل الرئيس والاطراف ، وتقفل على إثره الخصومة [50].

ثالثا: تحديد القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع: تفصل المحكمة لدى نظرها في النزاع المطروح امامها على ضوء احكام القانون الذي اختاره الاطراف ، وفي غياب ذلك ينتقل الى المحكمين صلاحية الفصل في النزاع على ضوء القواعد القانونية التي يرونها مناسبة[51]، وفي هذا الشأن يمكن للمحكمين اختيار القانون الذي تم تحرير العقد بلغته او قانون مكان ابرام العقد او قانون مكان تنفيذه ، كما ان قواعد التحكيم تركت المجال واسعا للمحكمين في اعتماد قواعد قانونية لا تنتمي الى قانون دولة معينة على غرار ما تكرسه قواعد قانون التجارة الدولية[52].

المطلب الرابع : الحكم التحكيمي

تنتهي الخصومة التحكيمية بإصدار الحكم الفاصل في النزاع والذي يسمى بالحكم التحكيمي، ونخصص هذا المطلب لدراسة كل ما يتعلق به بداية من صدوره ودراسة كيفية الطعن فيه، مرورا بإمكانية تصحيحه و تفسيره ، وانتهاء بتنفيذه وحفظه.

أولا: صدور الحكم التحكيمي: تصدر المحكمة حكمها النهائي الفاصل في موضوع النزاع كما يمكن لها ان تصدر احكاما جزئية تفصل فيها في جزء منه فقط [53]، وفي كلا الحالتين يجب ان يحترم المحكمون في اصدار الحكم القواعد المقررة في هذا الشأن، ويتعلق الامر بالقواعد التالية:

أ-احترام آجال صدور الحكم: تصدر المحكمة حكمها خلال اجل 6 اشهر اعتبارا من تاريخ التوقيع على وثيقة المهمة، ويمكن بناء على طلب المحكمة ان تمدد اللجنة هذا الاجل تأجيل القرار مرة او عدة مرات[54]، ونلاحظ في هذه الحالة انه لم يتم الاشارة الى المدة القصوى التي يستغرقها التأجيل.

ب-إعداد مشروع الحكم التحكيمي: تعد المحكمة ابتداء ولدى فصلها في النزاع مشروع حكم التحكيم وتعرضه على اللجنة التي يمكن ان تلفت انتباه المحكمين الى اي نقطة قد تراها من الصواب ، والذين يصدرون حكما نهائيا خلال الشهر الذي يتبع استلام ملاحظات اللجنة.

ج-مشتملات الحكم التحكيمي: يشتمل الحكم التحكيمي على البيانات المتعلقة بالأطراف والمحكمين وعرض موجز للوقائع والإجراءات والحيثيات والحجج ، وكذا الطلبات و الدفوع ومن ثم منطوق الحكم الذي يجب ان يكون معللا ومسببا ومؤرخا ، كما يجب التنويه في الحكم بقيمة مصاريف التحكيم وتوزيعها بين الاطراف.

وجدير بالذكر ان الحكم يصدر بالأغلبية ويوقع ، وفي حالة رفض احد المحكمين التوقيع يتم الاشارة الى ذلك.

ثانيا: تبليغ الحكم التحكيمي: لدى صدور الحكم تقوم المحكمة بتسليمه الى لجنة التحكيم ، ومن ثم تتولى الامانة اخطار الاطراف بواسطة ظرف مضمّن مع وصل بالاستلام او عن طريق الوسائل الاخرى المضمونة الوصول.

ثالثا: الطعن في الحكم التحكيمي: لا يجوز الطعن في الحكم التحكيمي بالمعارضة او التماس اعادة النظر امام الهيئة التحكيمية التي اصدرته ، كما ان هذا النوع من الاحكام لا يوجد فيه استئناف او طعن بالنقض[55]، ويمكن للأطراف اذا كان الحكم صادرا في الجزائر اللجوء الى الطعن فيه عن طريق دعوى البطلان[56] المقررة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية[57].

رابعا: تصحيح وتفسير الحكم التحكيمي: اجازت قواعد التحكيم للأطراف تصحيح الاخطاء المادية الواردة في الحكم التحكيمي كأخطاء الكتابة والحساب، كما اجازت لهم طلب تفسير جزء محدد منه، وذلك خلال مدة اقصاها 60 يوما اعتبارا من تاريخ استلام الحكم ويتم تقديم الطلب عن طريق ايداع عريضة لدى الامانة التي تقوم بدورها بتبليغها للطرف الآخر من اجل الادلاء بملاحظاته خلال اجل شهر ، ومن ثم تقوم اللجنة فورا بإحالة الملف على المحكمة متضمنا طلبات وملاحظات الاطراف بالإضافة الى ملاحظاتها ان وجدت.

وحال استلامها للملف تشرع المحكمة في النظر في الطلبات، ويمكن ان تفصل دون اللجوء الى مرافعة ومداولة جديدة ، وعليها ان تصدر حكمها خلال اجل 30 يوما اعتبارا

من تاريخ رفع الدعوى اليها ، ويعتبر الحكم الصادر جزء لا يتجزأ من الحكم الاصلي، وعليه فهو غير قابل للاعتراض او التماس اعادة النظر، ويتم اخطاره فورا للأمانة التي تقوم بدورها بمهمة تبليغه.

خامسا: حفظ الحكم التحكيمي وتنفيذه: يقدم المركز مساهماته لتنفيذ الحكم التحكيمي وديا لتفادي اللجوء الى التنفيذ الجبري ، وذلك محافظة على الابقاء على العلاقات الودية بين الاطراف المتنازعة في مجال الاعمال ، اما بالنسبة للملف فيتم حفظه لدى الامانة لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ النطق به[58].

الخاتمة:

في الاخير نقول ان الجزائر خطت نفس خطوات الدول الرائدة في اعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال انشاء مركز المصالحة والوساطة والتحكيم والقيام بتعريف المصطلحات الخاصة به ، واقتراح نموذجا لشرط التحكيم امام المركز ، وبالرغم من ذلك لا تزال تجربتها فتية، ذلك انه بالرغم من اعتماد القواعد الخاصة بالوساطة والصلح والتحكيم إلا انه من الناحية العملية نجد عزوف المتعاملين الاقتصاديين عن اللجوء الى هذه الوسائل وبدلا عنها لا يزالون يلجئون الى القضاء ، وذلك يعود الى عدة اعتبارات منها ان هؤلاء لا يتمتعون بثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة عكس المتعاملين الاقتصاديين الاجانب الذين يتمتعون بثقافة عريقة في هذا المجال اكتسبوها لدى ممارستهم لنشاطهم في كنف الاقتصاد الحر ، بينما الشركات الجزائرية خاصة كانت او عامة تعد حديثة العهد بهذا النمط الاقتصادي ، الامر الذي يستلزم حسب رأينا وقتا اضافيا لاستيعاب اهمية وفائدة اللجوء الى مثل هذه الوسائل ، خاصة في غياب عمليات التوعية و التحسيس بأهمية هذه الاخيرة بالنسبة لمختلف المتدخلين من مسيري شركات ، مستشارين قانونيين ، محامين ، وحتى قضاة.

وحداثة التجربة الجزائرية القت بظلالها حتى على جودة القواعد المعتمدة بين ما يشوبها الغموض وعدم الدقة وسوء الصياغة ، وبين ما يشوبها القصور ناهيك عن الفراغ، ونقدم فيما يلي جملة ملاحظاتنا في هذا الاطار:

أولا: الغموض وعدم الوضوح: ومن امثلته:

- المادة 6 تُخضع المسائل الغير مفصول فيها او غير منصوص عليها في اتفاقية التحكيم والمذكورة في المادتين 3 و4 الى قواعد تحكيم المركز ، والسؤال يبقى مطروح حول

المغزى من النص خاصة وان فحوى المادتين يخص البيانات المتعلقة بالأطراف وموضوع النزاع وهي كلها مسائل لا تثير اشكال فيما نرى.

- المادة 45 تعطي للمحكمة صلاحية الفصل وديا في المنازعة اذا اعطاها الاطراف السلطة في ذلك، ومناط الغموض في هذا النص انه جاء في معرض الحديث عن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع .

- المادة 5/57 وفي معرض حديثها عن الحكم التحكيمي النهائي تجيز للأطراف التخلي عن طرق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة اذا سمح القانون بذلك ، ومناط الغموض انه بالأساس يحق لأي طرف التخلي عن الطعن سواء سمح القانون به ام لم يسمح ، إلا اذا كان يقصد به اتفاق الاطراف المسبق على عدم الطعن في الحكم ، وفي هذه الحالة لا بد من إعادة صياغة الفقرة لتؤدي معناها.

ثانيا: عدم الدقة: ومن امثلته ما ورد في المادة 39/ت والتي استعملت عبارة "القرارات الملتمسة" في اشارة الى الطلبات الملتمسة.

ثالثا: التزييد والتكرار: حيث يمكن دمج المادتين 3 و4 في مادة واحدة بثلاث فقرات تتناول الاولى شرط التحكيم، والثانية مشارطة التحكيم، والثالثة تخصص للبيانات المشتركة فيما بينهما.

رابعا: الثغرات: ومن امثلتها:

- عدم الاشارة في نص المادة 1 من قواعد التحكيم ولا في باقي المواد ذات الصلة الى اختصاص اللجنة بالبت في قبول طلبات التحكيم مما يثير اللبس.

- عدم وجود النموذج الخاص بقبول مهمة التحكيم وقصور الاحالة الى ملحق القواعد والتي اشارت اليها المادة 13 بشأن هذا النموذج.

ولا يفوتنا في هذا المقام ان نوصي بضرورة تدارك هذه المثالب حتى تكون القواعد اكثر وضوحا ودقة بما يعزز ثقة المتعاملين بها، كما نوصي بضرورة تحيين موقع غرفة التجارة والصناعة الجزائرية عبر نشر النسخة المعدلة من القواعد لسنة 2016 بدلا عن نسخة عام 2014 الملغاة والمنشورة على ذات الموقع.

الهوامش:

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري ة، ج ر العدد 21 لسنة 2008.

[2] المرسوم 46/80 المؤرخ في 1980/02/23 المتضمن انشاء الغرفة الوطنية للتجارة ، ج ر العدد 09.

[3] *Mostefa Tirari tani, Droit algérien de l'arbitrage commercial international , Berti Editions , Alger , 2007 , P 19*

[4] المرسوم 171/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة ، ج ر العدد 32.

[5] المرسوم التنفيذي 94/96 المؤرخ في 1996/03/03 المتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، ج ر العدد 16.

[6] انظر المادة 2 من المرسوم 46/80.

[7] قرار المديرية العامة للغرفة رقم 12/م.ع/غ.ج.ت. ص المؤرخ في 2003/09/01 والمتضمن انشاء مركز المصالحة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

[8] لائحة مجلس الغرفة المؤرخة 2014/01/07 المتضمنة المصادقة على قواعد التحكيم الجديدة للمركز.

[9] انظر: مصطلحات التحكيم على موقع غرفة التجارة والصناعة الجزائرية: www.caci.dz

[10] لائحة مجلس الغرفة المؤرخة في 2016/04/24 المتضمنة المصادقة على تعديل قواعد التحكيم الصادرة في 2014/01/07.

[11] المادة 64 من قواعد التحكيم.

[12] راجع المادتين 1006 و 1039 من قانون الاجراءات والمدنية.

[13] القرار المؤرخ في 2003/05/21 الصادر عن وزير التجارة المتضمن تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

[14] انظر ايضا مصطلحات التحكيم على موقع غرفة التجارة والصناعة الجزائرية.

[15] انظر موقع الغرفة.

[16] انظر: خيري عبد الفتاح السيد البتنوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، مصر ، دار النهضة العربية ، 2012، ص 11,

[17] *Michel Armand, Prevost , la mediation(1), caz pal 8 , 10/01/2006 , p 3-4 .*

[18] انظر موقع الغرفة.

[19] انظر: نادية عمراني ، امين امين زيان ، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة ام طريقة ودية لحل النزاع ، مجلة جيل الابحاث المعمقة ، العدد 22 ، ص 67.

[20] انظر: احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء والجديد في قانون الجمارك ، الجزائر ، دار الحكمة ، 1998 ص 229.

[21] الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78 ، المعدل والمتمم بالأمر 05/07 المؤرخ في 05/13/ 2007، ج ر العدد 31.

[22] عرفت المادة 549 من القانون المدني المصري الصلح كما يلي : " عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما ام يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل" ، كما عرفه القانون الفرنسي كما يلي : " عقد ينهي به الفريقان نزاعا قائما او محتمل الوقوع' ',

[23] انظر موقع الغرفة.

[24] - *Nour-Eddine Terki, L'arbitrage commercial international en Algérie , office des publication universitaires, P 1*

[25] انظر: أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم التجاري في المعاملات المالية الداخلية و الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 18.

[26] أنظر: حفيظة السيد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2004 ، ص ص 47- 94 .

[27] انظر : احمد محمد عبد البديع شتا ، شرح قانون التحكيم دراسة مقارنة وفقا لأراء الفقه و احكام القضاء وهيئات التحكيم العربية والدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 55.

[28] انظر موقع المركز: www.caci.dz/ar/Arbitrage

[29] انظر المواد 3، 4 من قواعد التحكيم ، انظر ايضا مصطلحات التحكيم الخاصة بالغرفة بشأن شرط التحكيم و مشارطة التحكيم ، انظر ايضا المادتين 1007 ، 1011 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[30] راجع جدول التكاليف الادارية وتكاليف التحكيم الملحق بقواعد التحكيم الساري المفعول من تاريخ 2017/02/26.

[31] انظر المواد 3، 4 من قواعد التحكيم ، انظر ايضا نموذج طلب التحكيم الملحق بقواعد التحكيم.

[32] نموذج طلب التحكيم الملحق بقواعد التحكيم.

[33] انظر موقع المركز: www.caci.dz/ar/Arbitrage

[34] المواد 5، 6، 7 من قواعد التحكيم.

[35] انظر موقع المركز: www.caci.dz/ar/Arbitrage

[36] راجع جدول التكاليف الادارية وتكاليف التحكيم الملحق بقواعد التحكيم الساري المفعول من تاريخ 2017/02/26.

[37] المواد 8، 9 من قواعد التحكيم.

[38] المواد من 14 الى 20 من قواعد التحكيم.

[39] المواد 49، 50، 51، 52، 53. من قواعد التحكيم.

[40] المواد 10 الى 12 من قواعد التحكيم.

[41] المواد من 26 الى 34 من قواعد التحكيم.

[42] المواد 39، 47، 64 من قواعد التحكيم.

[43] انظر: مصطلحات التحيكم على موقع غرفة التجارة والصناعة الجزائرية.

[44] المواد 39، 40 من قواعد التحكيم.

[45] انظر: مصطلحات التحيكم على موقع غرفة التجارة والصناعة الجزائرية.

[46] المواد 4/2، 42 من قواعد التحكيم.

[47] المواد 37، 38، 41 من قواعد التحكيم.

[48] المادة 43، 54من قواعد التحكيم.

[49] المواد 48، 54 من قواعد التحكيم.

[50] المواد 44، 2/45 من قواعد التحكيم.

[51] المادة 45 من قواعد التحكيم.

[52] راجع: احمد السعيد الزقرد ، اصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع ، مصر ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، 2007.

[53] المادة 54 من قواعد التحكيم.

[54] المادة 58 من قواعد التحكيم.

[55] المواد من 55 الى 58 من قواعد التحكيم.

انظر: محمد قبايلي ، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية ، العدد الثالث ، جامعة البليدة ، ص 178.[56]

[57] انظر المواد من 1058 الى 1061، من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[58] المواد من 60 الى 63 من قواعد التحكيم